الأمم المتحدة AE

Distr.
GENERAL

A/50/182
E/1995/66
30 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البند ١٢ من القائمة الأولية*
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥
البند ٦ (ح) من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها: البيئة

المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٧	٣
ثانيا - استعراض القائمة الموحدة	٨ - ٣٦	٤
ألف - ترتيبات إعداد القائمة	٨ - ١٢	٤
باء - محتويات القائمة ونطاقها	١٣ - ٢٣	٥
جيم - شكل القائمة	٢٤	٨
دال - الوصول الحاسوبي	٢٥	٨
هاء - مدى تواتر نشر القائمة ولغات إعدادها	٢٦ - ٢٩	٩

* A/50/50/Rev.1.

** E/1995/100.

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
واو - سياق الصحة العامة	٣٠	٩
زاي - توزيع القائمة واستخدامها	٣١ - ٣٦	١٠
ثالثا - التطورات منذ تقرير الثلاث سنوات الأخير	٣٧ - ٨٠	١١
ألف - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٣٧ - ٤٠	١١
١ - البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية	٤١ - ٤٦	١٢
٢ - المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية	٤٧ - ٥٣	١٣
٣ - الموافقة المسبقة عن علم	٥٤ - ٦٧	١٥
٤ - التطورات الأخرى	٦٨ - ٧٢	١٨
باء - المساعدة التقنية	٧٣ - ٨٠	١٩
رابعا - توقعات المستقبل	٨١ - ٨٨	٢١
خامسا - الاستنتاجات	٨٩ - ٩١	٢٢
مرفق - معايير إدراج المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيميائية في القائمة الموحدة		٢٤

أولا - مقدمة

١ - يرجع تاريخ التكليف بإعداد استكمالات دورية للقائمة الموحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو تقوم بسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة أو لا توافق عليها[1] الى عام ١٩٨٢، عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة. وقد طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعيد هذه القائمة على أساس الأعمال التي يضطلع بها بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة، أن تكون هذه القائمة سهلة القراءة، وأن تتضمن الإسم العام/الكيميائي والإسم التجاري للمنتج وأسماء جميع الجهات المنتجة، وإشارة موجزة الى القرارات التي اتخذتها الحكومات وأدت الى حظر هذه المنتجات أو سحبها أو فرض قيود صارمة عليها.

٢ - وفي قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ طلبت الجمعية العامة في جملة أمور إصدار قائمة موحدة واستكمالها سنويا وإتاحة بياناتها للحكومات وغيرها من المستعملين بطريقة تمكن من الوصول المباشر إليها بالحواسيب. وبغية الإبقاء على التكاليف عند أدنى حد ممكن تعين نشر القائمة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية بالتناوب، بما لا يزيد على ثلاث لغات في السنة وبنفس التواتر لكل لغة. وقررت الجمعية العامة أيضا إبقاء شكل القائمة الموحدة قيد الاستعراض المستمر من أجل تحسينه بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة الطابع التكميلي للقائمة والخبرات المكتسبة وما تعرب عنه الحكومات من آراء.

٣ - وقدم استعراض الثلاث سنوات الأول (A/41/329-E/1986/83) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين. ووافقت في مقررها ٤٥٠/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦، الذي قرر المجلس فيه استمرار نشر القائمة في وثيقة واحدة تشمل الأسماء العامة الكيميائية والأسماء التجارية وجميع أسماء صانعي هذه المنتجات.

٤ - وقدم استعرض الثلاث سنوات الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (A/44/276 E/1989/78)، ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير في الجزء الثاني من القرار ٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ علاقة التعاون القائمة بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال إعداد القائمة الموحدة.

٥ - وفي نطاق استعراض الثلاث سنوات الثالث طلب الى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير التعاون التقني، لا سيما للبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرتها على الاستفادة من القائمة ودراسة جميع المسائل المعلقة مثل إيجاد بدائل مستدامة للمنتجات المحظورة والمقيدة بشدة ومبيدات الآفات غير المسجلة.

٦ - وقدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريره (A/47/222-E/1995/57/Corr.1)، بشأن استعراض الثلاث سنوات الثالث للقائمة. وبناء على توصية اللجنة الثانية (المقرر A/47/439) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام.

٧ - ويدخل التقرير الحالي في نطاق الإعداد لاستعراض الثلاث سنوات الرابع للقائمة، ويشمل نظرة عامة على آخر التطورات الرئيسية فيما يتصل بالمنتجات الضارة وآثارها على صحة البشر والبيئة، ويقدم مقترحات بشأن زيادة كفاءة إعداد القائمة وتوسيع نطاق نشرها على مستعمليها المحتملين.

ثانيا - استعراض القائمة الموحدة

ألف - ترتيبات إعداد القائمة

٨ - ثبتت صلاحية الترتيبات المتعلقة بإعداد القائمة الموحدة، والتي تتبع في جوهرها ذات الأسس المذكورة في استعراض الثلاث سنوات الأول. ومن الجدير بالذكر أن الأمانة العامة قامت في سنة ١٩٨٥ باستعراض القائمة بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية. وشمل هذا الاستعراض الترتيبات اللازمة لإعداد الإصدارات المقبلة للقائمة، وضرورة وضع معايير لإدراج المنتجات، ومسألة تضمين القائمة معلومات لم ترد في طبعتها الأولى عن الإطارين القانوني والمتعلق بالصحة العامة للإجراءات التنظيمية، ومعالجة البيانات التجارية.

٩ - وقد أسفر الاستعراض عن الموافقة على مذكرة تعاون يجري فيها توزيع المسؤوليات بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية. ووفقا لهذا التوزيع تقوم منظمة الصحة العالمية بجمع وفرز وتجهيز المعلومات المتعلقة بالتدابير التنظيمية التي تتخذها الحكومات بشأن المستحضرات الصيدلانية وبشأن الأسباب الصحية والبيئية التي حدت بها الى اتخاذ هذه التدابير. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية بمهمة مماثلة تتعلق بالمنتجات الكيميائية والاستهلاكية التي يقيد استعمالها لأسباب تعود الى مكوناتها الكيميائية.

١٠ - وتنسق الأمانة العامة للأمم المتحدة هذه المدخلات وتكفل استعمال المعلومات ذات الصلة المتاحة لدى منظمات أخرى لأغراض إعداد القائمة، وتقوم بجمع البيانات التجارية واستعراضها وتحرير القائمة وترجمتها ونشرها. ومنذ جرى إعادة تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة في أعقاب انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية، انتقلت مسؤولية إصدار القائمة الى إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة والمنشأة حديثا، وتتولى هذه الإدارة حاليا المسؤولية الرئيسية عن إصدار الاستكمالات الدورية للقائمة

الموحدة متعاونة في ذلك مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية.

١١ - ويجري بصفة دورية عقد مشاورات مشتركة بين الوكالات لاستعراض هذه الترتيبات ومناقشة القضايا محل الاهتمام لدى المنظمات المشتركة. وقد عقد آخر هذه الاجتماعات في نيويورك في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وأسفرت المناقشات التي أجريت خلاله عن الاقتراحين الواردين فيما يلي المقدمين الى الجمعية العامة للنظر فيهما:

(أ) أن يجري ابتداء من الإصدار التالي للقائمة (السادس) نشرها في جزئين، يركز أحدهما على المستحضرات الصيدلانية والآخر على المواد الكيميائية؛

(ب) أن يجري ابتداء من الإصدار السابع فصاعدا نشر القائمة كل سنتين، وأن يصدر خلال السنة البينية ملحق يقتصر على المنتجات الجديدة واستكمال بيانات المنتجات الحالية.

١٢ - واتفق في الاجتماع أيضا على أن يجري في جنيف، في أثناء انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ١٩٩٥، عقد اجتماع آخر على المستوى العملي الفني يضم الأطراف المتعاونة في إصدار القائمة لصياغة الأساليب التي يعمل بها بشأن المقترحات المذكورة أعلاه، ودراسة عدد من المسائل المعلقة الأخرى التي لم يتناولها البحث في الاجتماع الأول وتشمل:

(أ) إدخال المعلومات الإضافية المجمعة في نطاق إجراء الموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) بيان سياق الصحة العامة بالنسبة للمواد الكيميائية؛

(ج) إمكانية إدراج بدائل مستدامة للمنتجات الواردة بالقائمة؛

(د) تنقيح تعريف "التي تفرض عليها قيود صارمة".

باء - محتويات القائمة ونطاقها

١٣ - مع كل إصدار جديد للقائمة الموحدة يتزايد عدد المنتجات المدرجة فيها وعدد الحكومات المبلغة بها. وقد احتوى الإصدار الخامس الذي نشر في آب/أغسطس ١٩٩٤ الإجراءات التنظيمية المتخذة من قبل ٩٤ حكومة بشأن ما يزيد على ٧٠٠ منتج. وجدير بالذكر أن الإصدار الأول شمل أقل من ٦٠٠ منتج اتخذت ٦٠ حكومة بشأنها اجراءات تنظيمية.

١٤ - وفيما يتعلق بمحتوى القائمة ينبغي ملاحظة أن القرارات التي يتخذها عدد محدود من الحكومات بخصوص منتج معين قد لا تمثل المواقف التي تتخذها حكومات أخرى، وبخاصة إذا ما وضع في الحسبان اختلاف الاعتبارات التي ينبني عليها الرأي فيما يتعلق بخطر المنتج أو فائدته. ومن المهم أيضا إدراك أن كافة المستحضرات الصيدلانية والكيميائية تنطوي على خطر محتمل إن لم تستعمل على النحو الصحيح، وأن عدم إدراج إسم منتج معين في قائمة المنتجات المقيدة الاستعمال في بلد معين لا يعني بالضرورة أن استعماله مسموح به في هذا البلد؛ فقد يكون معناه أن القرار التنظيمي المتصل به لم يبلغ بعد للأمم المتحدة، أو لمنظمة الصحة العالمية أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد يعني أيضا بالنسبة للمستحضرات الصيدلانية والمبيدات الحشرية التي تكون في كثير من الأحيان خاضعة لإجراءات تسجيل إلزامية، أن المنـُتـَج لم يقدم بعد من أجل تسجيله.

١٥ - وقد يسر تطبيق المعايير المتصلة بإدراج المستحضرات الصيدلانية والكيميائية في القائمة (انظر مرفق هذه الوثيقة) الى حد كبير فرز المعلومات التي يحتويها المنشور. ومن المتوقع أن تقل درجة الاختلاف الذي لا يزال قائما بين الحكومات بشأن معيار المواد التي تفرض عليها قيود صارمة مع استمرار وذلك بتنفيذ نظام الموافقة المسبقة عن علم الذي وضع بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر الفرع ثالثا - ألف ٣ أدناه).

١٦ - أما نطاق المعلومات الواردة في الإصدار الخامس، فلا يزال هو نفس النطاق كما في الإصدارات السابقة. ويغطي الجزء الأول، الذي تجمعه الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيميائية الأحادية العنصر والمتعددة العناصر. أما المؤثرات العقلية والمخدرات فلا تدرج إلا في الحالات التي يخطر فيها أحد البلدان منظمة الصحة العالمية بأن المادة المعنية تخضع لرقابة أشد صرامة مما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو تكون المادة قد أخضعت للرقابة الوطنية قبل النظر في إدراجها في القائمة الدولية.

١٧ - وما زالت المعلومات المتعلقة بالمنتجات الكيميائية تشير الى المنتجات المحظورة لأسباب صحية أو بيئية، أو المنتجات التي اجيز استعمالها لأغراض محددة فقط. ولا تشمل القائمة العدد الكبير من المواد الكيميائية الصناعية المستعملة على نطاق واسع والتي تضع السلطات الوطنية حدودا للتعرض المهني لها، على سبيل المثال، الحدود القصوى للتركيزات المسموح بها، وهي مواد تتوفر عنها معلومات في منشورات منظمة العمل الدولية والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية. كما أن المواد التي تضاف الى الأغذية والتي وضعت معايير دولية بشأنها في إطار "الدستور الدولي للأغذية" في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لا تزال تخرج عن نطاق القائمة. وبقيت المعلومات المتعلقة بالمنتجات الاستهلاكية مقتصرة على المنتجات الخطرة بسبب تركيبها الكيميائي.

١٨ - ومن الجدير بالإشارة، بخصوص المواد الكيميائية الزراعية والصناعية، أن الاجراءات التنظيمية المتعلقة بها غالبا ما تشير الى المجموعات الكيميائية، كمركبات الزرنيخ مثلا، وليس الى مواد كيميائية محددة. واعتبارا من الاصدار الثالث للقائمة بدأت الاشارة الى هذه الاجراءات التنظيمية التي تطبق على نطاق واسع مقترنة بالعنصر الكيميائي الممثل للمجموعة، وهو في الحالة المذكورة عنصر الزرنيخ. وسوف تجمع المعلومات المتعلقة بالأملاح والأملاح العضوية أو غيرها من المجموعات الاشتقاقية، مع المعلومات المتعلقة بالمواد الحمضية أو غيرها من المركبات الأساسية.

١٩ - وتدرج أسماء المنتجات في القائمة حسب ترتيبها الهجائي داخل كل فرع. ويجري كلما أمكن استخدام الأسماء الدولية غير الاحتكارية لتعريف المستحضرات الصيدلانية، وتستخدم الأسماء التي وحدتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، إن وجدت، عند إدراج المواد الكيميائية. ويشمل قيد كل منتج، إن تيسر، رقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، والأسماء العلمية الأخرى، والأسماء الشائعة والمرادفات؛ والتاريخ الفعلي لبداية تطبيق التشريع؛ وموجزا للإجراءات التنظيمية التي تتخذها الحكومات؛ وتعليقات توضيحية موجزة حيثما أمكن؛ وإشارات قانونية ومرجعية. ويرد في مرفق قائمة المنتجات ثبت بالمراجع المذكورة في الجزء الأول مشفوعا بعناوين يمكن بالاتصال بها الحصول على نسخ من الوثائق.

٢٠ - وترد في الجزء الثاني من القائمة الذي تجمعه الأمانة العامة للأمم المتحدة معلومات تجارية تشمل بيانات الأسماء التجارية والجهات المنتجة لعدد كبير من المنتجات المذكورة في الجزء الأول. ويوفر هذا الجزء طريقة سهلة للتثبت من الأسماء التجارية ومقارنتها بالأسماء العلمية الشائعة المعترف بها. ويشمل أيضا بيانات عن الأسماء التجارية لأغلبية المنتجات الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية الأحادية العنصر. غير أنه لا توجد بيانات عن الأسماء التجارية للمستحضرات الصيدلانية المتعددة العناصر. ونظرا لمحدودية الموارد، لا تدرج بيانات عن الجهات المنتجة إلا فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الزراعية والصناعية. كما أن القائمة لا تتضمن بيانات عن منتجي المواد ذات الأسماء العامة والتي تصنع على نطاق واسع. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة الى أهمية التحقق من مكونات مستحضر معين يستخدم اسما تجاريا معروفا، لأن الجهات المنتجة والموزعة قد تحافظ على الأسم التجاري للمنتج وتقوم في الوقت نفسه بتغيير مكوناته أو تركيبته الكيميائية.

٢١ - وجرى تجميع البيانات التجارية باستعراض قواعد بيانات مختلفة متاحة للاتصال المباشر، ومبادئ توجيهية تجارية تتعلق بالأسماء البديلة للمستحضرات المقيدة الاستعمال. ثم جرى فصل الأسماء التجارية عن الأسماء العلمية البديلة. وجمعت البيانات المتعلقة بكل جهة من الجهات المنتجة باستخلاصها أساسا من المنشورات العلمية والتجارية ومن القوائم التي وضعتها بلدان مختلفة لتسويق الصادرات. وجمعت تلك البيانات بغض النظر عن شكل ملكية الجهة المنتجة التي تشمل مؤسسات وطنية وعبر وطنية من كافة المناطق. وتم التحقق من بيانات الجهات المنتجة المندرجة ضمن الشركات عبر الوطنية وفقا للإجراء الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية. وجرى أيضا التحقق من بيانات الجهات المنتجة الأخرى

بمقارنتها بالمصادر المنشورة. ومن المنتظر أن يستمر العمل بهذه الإجراءات في ظل ولاية إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٢٢ - وفي سياق القرار ٩٢/١٩٩١، بذلت جهود خاصة للحصول على البيانات المتعلقة بالجهات المنتجة التي تتخذ شكل مؤسسات كيميائية مملوكة للدولة حيث وجهت طلبات الى البعثات الدائمة للدول الأعضاء التي يعرف بوجود مؤسسات كيميائية مملوكة للدولة فيها. وتضمن الإصدار الخامس ردودا مقدمة من أحد عشر بلدا. ويسر الأمين العام أن يسجل هذا التطور الذي ينم عن روح التعاون التي تحلت بها الحكومات.

٢٣ - وترد المعلومات التجارية مرتبة تحت العناوين نفسها التي تستخدم في البيانات التنظيمية لتيسير الاشارة المرجعية إليها. ويشمل قيد كل منتج إسمه ورقم سجل دائرة المستخلصات الكيميائية وقائمة بالأسماء التجارية المعروفة، كما يشمل بالنسبة لمنتجات معينة قائمة بأسماء الجهات المنتجة المعروفة وإشارة الى مقرها والأسماء التجارية التي تستخدمها.

جيم - شكل القائمة

٢٤ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٣٧ في جملة أمور، على أن تكون القائمة سهلة القراءة ومفهومة، ولهذا الغرض جرى ابتداء من الإصدار الرابع وضع شكل جديد وإدخال رسوم بيانية لعرض المعلومات. وأصبح حجم الأحرف أكبر واستعملت الأحرف اللاتينية الصغيرة والكبيرة وأعد تصميم جديد للغلاف. ومن المتوقع أن يؤدي تحسين تصميم المنشور الى زيادة عائدات بيعه بالإضافة الى تسهيل قراءته.

دال - الوصول الحاسوبي

٢٥ - لا تزال مسألة ضمان الوصول الحاسوبي المباشر، الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٢٩/٣٩ قيد البحث المستمر. وحسبما ذكر في التقرير السابق للأمين العام جرى في عام ١٩٩٢ نقل المعلومات التي تضمها القائمة من الحاسوب الرئيسي الى الحواسيب الشخصية. واستجابة لطلب خاص، استكمل بنجاح في عام ١٩٩٤ مشروع تجريبي لنقل بيانات القائمة على قريصات. وفي هذا الخصوص، تجري إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة دراسة جدوى عن إنشاء وصلات بينية للمستعملين لتمكينهم من الاستفسار عن البيانات والحصول على المعلومات بأسلوب مماثل، عن طريق وصلة غوفر بشبكة "انترنت" عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتوقع بدء إتاحتها بنهاية عام ١٩٩٥.

هاء - مدى تواتر نشر القائمة ولغات إعدادها

٢٦ - نصت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٩/٣٩ على نشر القائمة وتوفيرها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في مجموعات من اللغات على أساس التناوب السنوي، على ألا يزيد عدد اللغات المستخدمة عن ثلاث لغات كل سنة وبنفس التواتر لكل لغة. ويمكن الإشارة إلى أن الإصدار الأول وتنقيحه قد نشرا باللغة الانكليزية فقط. وقد ترجم الإصدار الأول المنقح بعد ذلك إلى اللغات الاسبانية والعربية والفرنسية. ونشر الإصدار الثاني من القائمة في عام ١٩٨٦ باللغة الانكليزية وترجم إلى الروسية والصينية.

٢٧ - وطلبت الجمعية العامة في الجزء الثاني من قرارها ٢٢٦/٤٤ إلى الأمين العام أن يكفل نشر القائمة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية حسب الطلب مع أخذ قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ في الحسبان. وتبعا لذلك نشر الإصدار الرابع بالانكليزية وترجم إلى الاسبانية والفرنسية. وقد أدخلت البيانات المتعلقة بالاسبانية بالفعل في قاعدة للبيانات ومن المتوقع نشرها قريبا. أما البيانات الفرنسية فتحتاج إلى قدر من التجهيز قبل إمكان إدخالها في النظام للنشر.

٢٨ - وكان الإصدار الخامس وهو بالانكليزية أول إصدار ينشر باستخدام النظام الذي طور حديثا والمستند إلى الحواسيب الشخصية في آب/أغسطس ١٩٩٤. ووزعه الأمين العام على حكومات الدول الأعضاء بمذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وسيترجم هذا الإصدار إلى اللغات الرسمية الأخرى مع مراعاة طلب الجمعية العامة بأن تنشر القائمة في مجموعات من اللغات على أساس التناوب السنوي.

٢٩ - وينبغي مواصلة دراسة مدى تواتر نشر القائمة وتوفيرها باللغات الرسمية وذلك بالترادف مع دراسة مسألة الوصول الحاسوبي المباشر. وتتمتع قواعد البيانات المعدة باستخدام النظام الجديد المعتمد على الحواسيب الشخصية بالقدرة على مواصلة استكمال القائمة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية.

واو - سياق الصحة العامة

٣٠ - تصدر منظمة الصحة العالمية بانتظام تعليقات إيضاحية على المنتجات الصيدلانية لإيجاد إطار لبعض الإجراءات التنظيمية. وتساعد هذه التعليقات في إيضاح الحالات التي تتخذ فيها الحكومات إجراءات تنظيمية متضاربة بسبب اختلاف أولوياتها الوطنية. ولا يتسنى للسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية - وهو مشروع مشترك بين منظمة العمل الدولية وبرنامج البيئة ومنظمة الصحة العالمية - إبداء تعليقات على الإجراءات التنظيمية المتصلة بالمواد الكيميائية الزراعية والصناعية بسبب ضخامة عدد المنتجات التي تدخل فيها هذه المواد الكيميائية وتعدد استخدام هذه المنتجات. كما يستحيل تقريبا التعليق على أوجه الحظر أو القيود على استعمال المنتجات الكيميائية لأن التقييمات التي تقابل بين المخاطر والفوائد وما يترتب عليها من قرارات قد تختلف كثيرا من بلد إلى آخر حسب الأوضاع الوطنية أو المحلية المختلفة التي تكون في أغلب الأحوال غير معلومة على النحو الكامل للسجل الدولي والبرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية.

زاي - توزيع القائمة واستخدامها

٣١ - بغية تحديد طبيعة الاستخدام الحالي للقائمة، أدرج استبيان في المنشور ابتداء من العدد الثاني. وعلى الرغم من عدم وجود تحليل منظم من الماضي القريب فإنه يمكن، استنادا إلى التجربة السابقة وآخر ردود المستفيدين، إبداء بعض الملاحظات فيما يتعلق باستخدام القائمة وتوزيعها. والقائمة هي الوثيقة الوحيدة التي تقدم، بطريقة موحدة، معلومات بشأن القرارات التقييدية المنظمة التي تتخذها الحكومات بخصوص مجموعة من المواد الصيدلانية والمواد الكيميائية الزراعية والصناعية. وبذا فهي تمثل مصدرا قيما للمعلومات متاحا للحكومات عند النظر في نطاق الإجراءات التنظيمية المحتملة.

٣٢ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الجزء الثاني من قرارها ٢٢٦/٤٤ النظر في السبل والوسائل الكفيلة بضمان المزيد من المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية في تعزيز توزيع القائمة واستخدامها. وتتسلم إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بانتظام طلبات من المنظمات غير الحكومية للحصول على نسخ من القائمة.

٣٣ - وأرسل الإصدار الخامس إلى مجموعات من شبكة مناهضة إساءة استعمال مبيدات الآفات وهي تحالف دولي يتألف مما يربو على ٣٠٠ من مجموعات المواطنين في ٦٠ بلدا، تعارض إساءة استعمال مبيدات الآفات وتؤيد الاعتماد على الطرق المأمونة والمستدامة لمكافحة الآفات. وتستخدم الشبكة القائمة بوصفها أحد مصادرها الرئيسية للمعلومات المستعملة في حملة مكافحة "الدرزينة الخطرة" التي تستهدف إخضاع عدد من مبيدات الآفات الخطرة على نحو خاص لقيود صارمة وحظرها والقضاء عليها في النهاية.

٣٤ - وهناك منظمات أخرى، كالمنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين، وهي منظمة عالمية النطاق تضم ١٧٤ اتحادا للمستهلكين منها الوطنية وشبه الحكومية والإقليمية والمستقلة من ٦٧ بلدا، وتستخدم المنظمة المعلومات الواردة في القائمة في مشروعها "الشرطة الدولية للمستهلكين" (CONSUMER INTERPOL). وترصد المنظمة استخدام المواد الخطرة عن طريق عناصرها الوطنية وتوزع المعلومات على المسؤولين عن تحديد السياسات ووسائط الإعلام والمستهلكين، وذلك بهدف إزالة هذه المنتجات من الأسواق.

٣٥ - وطلبت منظمة "السلم الأخضر" (GREENPEACE)، وهي منظمة غير حكومية لديها ٣٠ مكتبا في مختلف أرجاء العالم، نسخا من القائمة لكل مكتب من مكاتبها كي توزع على أعضائها المعلومات الواردة فيها. ونشرت المنظمة أيضا فيما يتصل بحملتها ضد مبيدات الآفات دراسة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن إمكانية حصول الجماهير على المعلومات المتعلقة بمبيدات الآفات واقترحت إجراء تعديلات في مدونة منظمة الأغذية والزراعة لقواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات. وأوصت الدراسة بتوسيع مدى تغطية القائمة ونطاقها بحيث تضم البيانات التي تجمع امتثالا لأحكام مدونة المنظمة، ووصفت الدراسة القائمة بأنها أداة حشد قوية لمجموعات المواطنين في أرجاء العالم.

٣٦ - وترسل أيضا إلى جمعيات المستهلكين الشعبية في البلدان النامية المشاركة في أنشطة البيئة والتنمية المستدامة نسخ من القائمة الموجهة إلى الإدارات. وتحتفظ الإدارة لهذه الغاية بقاعدة بيانات محوسبة تتضمن قوائم بريدية ويجري استكمالها بانتظام.

ثالثا - التطورات منذ تقرير الثلاث سنوات الأخير

ألف - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٣٧ - أعد تقرير استعراض الثلاث سنوات الأخير قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وكان إقرار جدول أعمال القرن ٢١[٢] في المؤتمر أحد أهم المبادرات التي اضطلعت بها الأمم المتحدة خلال عشر سنوات، وبذل عن طريقه جهد لتوفير صلة بين البيئة والتنمية بصفة عامة وفي مجال المنتجات الضارة بصفة خاصة. وقد وفر جدول أعمال القرن ٢١ دفعة حقيقية للعمل الجاري الذي تنفذه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى ولا سيما عن طريق الفصل ١٩ بشأن الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية.

٣٨ - وقد حددت المجالات البرنامجية الستة التالية للعمل الدولي المكثف والتنسيق المحسن للأنشطة الدولية الواردة في إطار الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ وهي:

(أ) التوسع في التقييم الدولي للمخاطر الكيميائية والتعجيل به؛

(ب) تنسيق تصنيف المواد الكيميائية ووسمها بالبطاقات؛

(ج) تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية السمية ومخاطر المواد الكيميائية؛

(د) وضع برامج للحد من المخاطر؛

(هـ) تعزيز القدرات والطاقات الوطنية في مجال إدارة المواد الكيميائية؛

(و) منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة.

٣٩ - ولبلوغ أهداف الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، اقترحت مجموعة كاملة من الأنشطة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية. والتطورات والأنشطة ذات الصلة التالية تتصل على وجه التحديد بموضوع هذا التقرير.

(أ) تعزيز وتوسيع نطاق البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية بحيث ينسق أنشطة منظومة الأمم المتحدة ولا سيما في مجال تقييم الأخطار الكيميائية؛

(ب) إقامة منتدى حكومي دولي؛

(ج) تشجيع وتعزيز وجود آلية لتبادل المعلومات بشأن السلامة الكيميائية عن طريق تنفيذ إجراءات الموافقة المسبقة عن علم.

٤٠ - وتعد لجنة التنمية المستدامة الأداة الحكومية الدولية الرئيسية لرصد ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وتكفل اللجنة الاشتراك الفعال من جانب أجهزة وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى، وتشجع اشتراك المنظمات غير الحكومية ومن بينها تلك المشكلة من أوساط صناعية وتجارية وعلمية.

١ - البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية

٤١ - قام الرؤساء التنفيذيون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية بإنشاء البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية في عام ١٩٨٠ بوصفه مشروعا مشتركا. ويتمثل أحد الأهداف المحددة للبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية في تقييم المخاطر التي تشكلها المواد الكيميائية على صحة البشر وعلى البيئة أيا كان مصدر هذه المواد أو أينما وجدت وبالتالي يوفر معلومات علمية جرى تقييمها دوليا يمكن للدول الأعضاء أن تتخذ على أساسها تدابير في مجال السلامة الكيميائية.

٤٢ - وثمة هدف آخر للبرنامج يتمثل في تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لمنع الآثار الضارة للمواد الكيميائية ومعالجتها واللازمة أيضا لمواجهة أي حالات طوارئ تتصل بالمواد الكيميائية. ويعنى البرنامج بالاستخدام الآمن للمواد الكيميائية من البداية إلى النهاية: الإنتاج والاستيراد والنقل والتخزين والاستعمال والتخلص من المواد. ويتناول المواد الكيميائية التي يصنعها البشر والمواد الكيميائية ذات الأصل الطبيعي على السواء.

٤٣ - وفي عام ١٩٩٢، أكد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أنه ينبغي لبلوغ أهداف الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ أن يكون التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية نواة التعاون الدولي في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية وأنه ينبغي بذل كل جهد لتعزيز البرنامج. ودعا أيضا المؤتمر إلى التعاون مع برامج أخرى مثل البرامج التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وللجنة الأوروبية.

٤٤ - واستجابة للدعوة الموجهة من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأن يصبح البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية نواة لتحسين التعاون الدولي في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية، أجريت مشاورات مكثفة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لوضع برنامج تعاوني موسع، تم الاتفاق على أسس السياسات المتعلقة به. وأنشئت لجنة تنسيق مشتركة بين المنظمات وأعدت مذكرة للتفاهم توفر الأساس القانوني للتعاون بين المنظمات الست. ومن المنتظر أن يوقع الجميع على هذه المذكرة خلال النصف الأول من عام ١٩٩٥. وستكون اللجنة مسؤولة عن الإشراف على تنسيق أنشطة السلامة الكيميائية التي تضطلع بها المنظمات كل على حدة أو بصفة مشتركة وضمان إجراء هذا التنسيق.

٤٥ - والمتصور علاوة على ذلك أن من الممكن تنفيذ أنشطة علمية وتقنية مشتركة لتدعيم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية مع هيئات أخرى مثل اللجنة الأوروبية وستوضع اتفاقات تعاون محددة لهذا الغرض. كما اتفق على أن تكون منظمة الصحة العالمية المنظمة التي تتولى إدارة البرنامج الدولي الموسع للسلامة الكيميائية وقد دعِـي مدير البرنامج المعني بتعزيز السلامة الكيميائية التابع لمنظمة الصحة العالمية ليعمل أمينا تنفيذيا لبرنامج السلامة الكيميائية. وسيطلق على البرنامج التعاوني الجديد اسم البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

٤٦ - وقد أنشئت آليات تنسيق محددة فيما يتصل ببعض المجالات البرنامجية أو البرنامجية الفرعية، مثل تنسيق تصنيف المواد الكيميائية وتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية السامة وعن المخاطر الكيميائية وتقييم هذه المخاطر. وتتيح هذه الآليات منتدى منتظما لجميع الهيئات المهتمة العاملة في المجالات ذات الصلة للتشاور فيما بينها بشأن الخطط والأنشطة البرنامجية ولمناقشة سبل ووسائل ضمان دعم الأنشطة بعضها بعضا.

٢ - المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية

٤٧ - في الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، اختير موضوع "الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة" بوصفه إحدى المسائل ذات الأولوية ومجالا محتملا للعمل. وفي الدورة الثانية، قامت اللجنة التحضيرية أيضا، بالإضافة الى الدعوة الى تعزيز البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، بدعوة منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، في إطار البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، وبالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات المختصة، الى تقديم تقرير عن الأعمال الجاري الاضطلاع بها من خلال اجتماعات الخبراء الحكوميين المختصين المتعلقة بمقترحات انشاء آلية حكومية دولية لتقييم وادارة المخاطر الكيميائية.

٤٨ - وفي عام ١٩٩١، طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى المدير التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الجماعات الأوروبية، من بين منظمات أخرى، بإعداد مشروع مقترحات لإنشاء آلية حكومية دولية لتقييم وادارة المخاطر الكيميائية، وأن يقوم كذلك، في إطار البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، بالدعوة الى عقد اجتماع تقني لخبراء تسميهم حكوماتهم للنظر في هذه المقترحات.

٤٩ - وتحقيقا لهذه الغاية، عقد البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية في لندن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اجتماعا للخبراء الحكوميين المعينين لمناقشة مشروع المقترحات المتعلقة بإنشاء آلية حكومية دولية لتقييم وادارة المخاطر الكيميائية. وأصدر الاجتماع توصيات لزيادة التنسيق فيما بين المنظمات الدولية في هذا الميدان، ودعا، في جملة أمور، الى إنشاء منتدى حكومي دولي لتقييم وإدارة المخاطر الكيميائية. كما قدم الاجتماع مقترحات بشأن أهداف هذا المنتدى وأدواره ووظائفه، بما في ذلك نطاقه الممكن. وقامت اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة باستعراض وتأييد التوصيات التي صدرت عن هذا الاجتماع.

٥٠ - وقد أحاط مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية علما بنتائج اجتماع لندن، وقام، بغية متابعة النظر في توصياته، بدعوة الرؤساء التنفيذيين لمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الى عقد اجتماع حكومي دولي في غضون سنة واحدة. وعقد الرؤساء التنفيذيون المؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، الذي استضافته حكومة السويد في استكهولم في نيسان/ابريل ١٩٩٤. وشارك في المؤتمر الدولي ممثلون من ١١٤ بلدا، بالإضافة الى ممثلين لهيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

٥١ - وأنشأ المؤتمر الدولي منتدى حكوميا دوليا بشأن السلامة الكيميائية. والمنتدى هو عبارة عن ترتيب غير مؤسسي يجتمع بمقتضاه ممثلون للحكومات للنظر في الجوانب المتعلقة بتقييم وادارة المخاطر الكيميائية، وتقديم المشورة بشأنها، وحيثما يقتضي الأمر، إصدار توصيات الى الحكومات، والمنظمات الدولية، والهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالسلامة الكيميائية. وسيقوم المنتدى بتقديم توجيهات في مجال السياسات مع التركيز على التعاون الاقليمي ودون الاقليمي، ووضع استراتيجيات بأسلوب منسق ومتكامل، وتعزيز فهم القضايا، والعمل على زيادة الدعم المطلوب في مجال السياسات. واعتمد المنتدى في اجتماعه الأول أولويات العمل الواردة في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١.

٥٢ - وسيعقد الاجتماع الثاني للمنتدى قبل الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧، التي ستعقد للنظـــر في التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ككل. ومن المتوقع أن يعقد اجتماع ثالث في عام ٢٠٠٠. ويقوم بتوجيه أنشطة المنتدى في الفترات التي تتخلل الاجتماعات فريق لما بين الدورات، يتألف من ٣١ بلدا.

٥٣ - وقد عقد الاجتماع الأول لفريق ما بين الدورات في بروغيس، بلجيكا، في الفترة من ٢٠ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥. ونوقشت البنود التالية في الاجتماع:

(أ) أنشطة المنتدى وتوقعاته؛

(ب) اجراءات تقييم المواد الكيميائية؛

(ج) تبادل التصورات بشأن ادارة المواد الكيميائية؛

(د) تنسيق تصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

(هـ) برامج تقليل المخاطر؛

(و) الموافقة المسبقة عن علم؛

(ز) التعاون فيما بين البلدان التي يتألف منها فريق ما بين الدورات.

وسيعقد الاجتماع المقبل لفريق مابين الدورات في استراليا في مطلع عام ١٩٩٦.

٣ - الموافقة المسبقة عن علم

٥٤ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٣٧، على أن المنتجات التي يحظر استهلاكها و/أو بيعها محليا لأنه رئي أنها تعرض الصحة والبيئة للخطر ينبغي ألا تباع في الخارج عن طريق الشركات والمؤسسات أو الأفراد إلا عند تلقي طلب لهذه المنتجات من بلد مستورد أو عندما يسمح رسميا في البلد المستورد باستهلاك هذه المنتجات. وفي قراريها ١٤٩/٣٨ و ٢٢٩/٣٩ طلبت الجمعية من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة التقنية اللازمة الى البلدان النامية، بناء على طلبها، لانشاء أو تعزيز نظم وطنية لادارة المنتجات الخطرة، وكذلك لرصد استيراد تلك المنتجات رصدا وافيا. وفي الفقرة ٦٨ (و) من مرفق قرارها ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أوصت الجمعية أيضا بأن تخضع التجارة في المنتجات الصناعية الخطرة، مثل المواد الكيميائية السامة ومبيدات الآفات، وفي بعض المنتجات الأخرى مثل المستحضرات الصيدلانية، لاجراءات تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة، والحكومات، والمستهلكين، بشأن آثارها البيئية والصحية وبشأن الطرق السليمة لاستخدامها والتخلص منها.

٥٥ - وفي عام ١٩٨٩، اعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة تعديلات على مدونة قواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات التي بدأ نفاذها في عام ١٩٨٥، وأدخل مبدأ الموافقة المسبقة عن علم.

وفي نفس الوقت تقريبا، اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبدأ الموافقة المسبقة عن علم وأدمجه في مبادئ لندن التوجيهية من أجل تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية[٣].

٥٦ - وقد عكف كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة على إعداد مبادئ توجيهية لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم تقضي بأنه، بغية حماية الصحة البشرية أو البيئة، لا يجوز الشحن الدولي للمواد الكيميائية المحظورة أو التي تفرض عليها قيود صارمة دون الحصول على موافقة صريحة من السلطة الوطنية المعينة في البلد المستورد وذلك بعد تزويدها بجميع المعلومات ذات الصلة.

٥٧ - وقد واصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة تعاونهما في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم استنادا إلى مذكرة التفاهم التي أبرمت بين المنظمتين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وفي إطار هذا التعاون، تتحمل منظمة الأغذية والزراعة المسؤولية الرئيسية عن مبيدات الآفات في حين يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمسؤولية الرئيسية عن المواد الكيميائية الأخرى. وأعدت أمانتا برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة وثيقة بشأن توجيهات للحكومات بشأن تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم وقامتا بتوزيعها على جميع السلطات الوطنية المعينة في البلدان المشاركة.

٥٨ - وما برح فريق الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعني بالموافقة المسبقة عن علم يقدم مشورة إلى أمانتي برنامج البيئة ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن مختلف جوانب تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم. كما قام الفريق بوضع معايير لتقييم مدى انطباق هذه الإجراءات التنظيمية على إجراء الموافقة المسبقة عن علم. وبالإضافة إلى المواد الكيميائية المخطر بها من خلال نظام الإخطار بموجب الإجراء، يجري النظر في العمل على أن يتضمن الاجراء المبيدات البالغة الخطورة غير المحظورة أو التي تفرض عليها قيود صارمة بالضرورة في أي بلد، ولكن المعروفة بأنها تتسبب في مشاكل صحية أو بيئية تحت ظروف استخدامها في البلدان النامية.

٥٩ - وبغية ضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بإجراءات المراقبة في قاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم كاملة ومستكملة، طلب إلى جميع السلطات الوطنية المعينة تزويد الأمانتين بقائمة حصرية وطنية بجميع إجراءات المراقبة المتعلقة بحظر المواد الكيميائية أو فرض قيود صارمة عليها في بلدانها. وأفادت بعض الحكومات بأنها ليست في موقف يسمح لها بتوفير القائمة الحصرية المطلوبة للمواد الكيميائية المحظورة أو التي تفرض عليها قيود صارمة نظرا إلى أنها لا توجد لديها التشريعات اللازمة لتنظيم المواد الكيميائية. وقامت بلدان كثيرة بتقديم الإخطارات، التي يجري حاليا التحقق من التزامها بالتعاريف والمعايير المقررة.

٦٠ - ولدى تحديد المواد الكيميائية المقرر إدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، تقوم الأمانتان بإعداد وثائق توجيه القرار. وتتألف كل وثيقة من وثائق توجيه القرار من جزءتين: ملخص لإجراءات

المراقبة المتعلقة بالمادة الكيميائية وملخص للمعلومات المتعلقة بالمادة الكيميائية. ويقوم فريق الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باستعراض الوثائق، وبعد وضعها في صورتها النهائية، تتاح للسلطات الوطنية المعينة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية مشفوعة بنماذج استجابة البلد المستورد اللازمة لأغراض التجهيز.

٦١ - ومنذ تنفيذ الاجراءات الطوعية للموافقة المسبقة عن علم في عام ١٩٨٩، يشارك فيها الآن ١٢٩ بلدا من خلال سلطاتها الوطنية المعينة. وبغية كفالة توسيع نطاق الاشتراك، سيقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة بدعوة الحكومات التي لم تعين بعد سلطات وطنية لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم الى أن تفعل ذلك. وقد استجاب ما مجموعه ٥١ بلدا لطلب إرسال قائمة حصرية بجميع إجراءات المراقبة لحظر المواد الكيميائية أو تقييدها بشدة في بلدانها. وسيتم إدراج المواد الكيميائية الجديدة وإعداد وثائق توجيه القرار كلما وردت قوائم حصرية مستكملة تتعلق باجراءات المراقبة.

٦٢ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وردت ردود من ٧٧ و ٥٩ و ٣٥ بلدا على التوالي، على المجموعات الثلاث من وثائق توجيه القرار، اثنتان منها يتضمن كل منهما ستة مبيدات للآفات، ومجموعة ثالثة تحتوي على خمس مواد كيميائية صناعية. وتدخل ردود البلدان المستودة هذه في قاعدة بيانات الموافقة المسبقة عن علم، التي يحتفظ بها لهذا الغرض. ويتم توزيع مجموعة الاستجابات الواردة كلها على جميع البلدان المشاركة. والهدف من ذلك هو تمكين البلدان المصدرة من أن تكفل ألا يتم تصدير هذه المواد الكيميائية بما يتعارض مع قرارات الاستيراد في البلدان المستوردة المعنية.

٦٣ - وفي عام ١٩٩١، طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعقد مرة أخرى فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالموافقة المسبقة عن علم والصيغ الأخرى لاستكمال مبادئ لندن التوجيهية من أجل تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية لاتخاذ المزيد من الاجراءات العاجلة بما في ذلك العمل على تعزيز الأساس القانوني لمبادئ لندن التوجيهية المعدلة، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في تنفيذها وإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وفي عام ١٩٩٢، حدد أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ الحاجة الى إعداد اتفاقية ملزمة قانونا بشأن الموافقة المسبقة عن علم. وأوصى الفريق العامل المخصص بإنشاء فرقة عمل للنظر في طرائق إعداد اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك العناصر التي يمكن أن تتضمنها الاتفاقية. وقام الفريق العامل المخصص في نيسان/ابريل ١٩٩٤ بزيادة تفصيل مجموعة العناصر التي تبلورت لأغراض هذه الاتفاقية.

٦٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر مجلس منظمة الأغذية والزراعة، بعد أن أحاط علما بالأعمال التي اضطلع بها بالفعل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإعداد اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم، الموافقة على أن تشرع أمانة منظمة الأغذية والزراعة في إعداد مشروع اتفاقية بشأن الموافقة المسبقة عن علم كجزء

من البرنامج الجاري المشترك بين المنظمة وبرنامج البيئة بشأن الموافقة المسبقة عن علم وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية.

٦٥ - وعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة اجتماعا استشاريا غير رسمي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للنظر في المسائل الرئيسية المتصلة بإعداد اتفاقية بشأن الموافقة المسبقة عن علم. وبعد أن أحاط الاجتماع علما بموافقة مجلس منظمة الأغذية والزراعة على إعداد اتفاقية بشأن الموافقة المسبقة عن علم، اقترح أن يطلب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من مجلس إدارة البرنامج في دورته الثامنة عشرة، المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٥، ولاية للبدء في مفاوضات بشأن إعداد هذا الصك بغية إنجازه بحلول عام ١٩٩٧ إذا أمكن. ولدى الاتخاذ المتوقع لمقرر من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن إعداد اتفاقية ملزمة قانونا للموافقة المسبقة عن علم، سيقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة بتنظيم عملية التفاوض المتعلقة بهذه الاتفاقية، ربما بدءا من أواخر عام ١٩٩٥.

٦٦ - وأثناء الاجتماع الاستشاري غير الرسمي، أثار عدد من المشتركين مسألة تصدير المواد الكيميائية المحظور استخدامها في بلدان معينة. وأوصى الاجتماع بأن يتم، كخطوة أولى، إجراء دراسة بشأن الأوضاع الفعلية للتجارة الدولية في المواد الكيميائية المحظورة على نطاق واسع. وتضطلع حاليا أمانتا برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة بالدراسة استنادا الى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الحكومات.

٦٧ - وبغية مناقشة مسألة تصدير المواد الكيميائية المحظور استخدامها في البلدان المنتجة لها، وغيرها من المسائل المتصلة بالتجارة، في سياق اتفاقية ملزمة قانونا بشأن الموافقة المسبقة عن علم، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أول اجتماع للفريق الاستشاري المعني بالاتفاقات البيئية الدولية والتجارة في نيويورك في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.

٤ - التطورات الأخرى

٦٨ - لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٤٤ الحاجة الى الاستفادة من الأعمال التي يقوم بها الفريق العامل المعني بتصدير السلع والمواد الأخرى الخطرة المحظورة محليا الذي أنشأته مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات"). وشكل هذا الفريق في عام ١٩٨٩ للنظر في إنشاء نظام إبلاغ عن السلع التي تحظر أو تفرض عليها قيود صارمة محليا ويستمر مع ذلك تصديرها. ويغطي النظام المنتجات غير المشمولة بالفعل باتفاقات دولية أخرى. وعقد الفريق اجتماعه الأخير في حزيران/يونيه ١٩٩١ دون أن يتمكن من الوصول الى توافق آراء على نص مشروع المقرر الذي تم التفاوض بشأنه. وانقضت ولاية الفريق في تموز/يوليه ١٩٩١.

٦٩ - وقام بالأعمال المتعلقة بقضايا التجارة العامة والبيئة الفريق المعني بالتدابير البيئية والتجارة الدولية. ونظر هذا الفريق أثناء اجتماعاته فيما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في بعض القضايا المثارة أثناء الأعمال السابقة في مجال السلع المحظور محليا، ولا سيما فيما يتعلق بالصلة بين أحكام اتفاق "غات" وأحكام الاتفاقات الدولية الأخرى.

٧٠ - ولدى الانتهاء الناجح لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة أدمجت قضية السلع المحظورة محليا في برنامج عمل لجنة التجارة والتنمية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة. ونوقشت هذه القضية في اجتماع شباط/فبراير ١٩٩٥ للجنة ومن المتوقع استئناف العمل مرة أخرى من النقطة التي وصل اليها في مشروع مقرر ١٩٩١ مع مراعاة التطورات التي حدثت منذ ذلك الحين في مجموعة "غات"/والمنظمة وفي الاتفاقات البيئية الدولية.

٧١ - ويتمثل أحد المقترحات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في أنه ينبغي للصناعة الكيميائية أن تضع مدونة دولية لمبادئ إدارة التجارة في المواد الكيميائية ولا سيما فيما يتعلق بالتخلص منها. وطلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير منتدى دولي لإجراء مشاورات مع أطراف القطاع الخاص بشأن إعداد مثل هذه المدونة. ومنذ ذلك الحين عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة عددا من الاجتماعات مع دوائر الصناعة وغيرها من أطراف القطاع الخاص والمنظمات الدولية والخبراء الحكوميين.

٧٢ - واتفق الأطراف في عام ١٩٩٤ على مدونة آداب بشأن التجارة الدولية في المواد الكيميائية وزعت على نطاق واسع على اتحادات الصناعات الكيميائية الدولية والوطنية وأطراف القطاع الخاص الأخرى والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية. وسبق للمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية أن أعلن عن اعتزامه تأييد هذه المدونة. وسيتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة رصد الالتزام بالمدونة وتنفيذها وتنظيم منتدى في عام ١٩٩٦ لتقييم النتائج التي تم التوصل اليها في تحقيق الأهداف الرئيسية للمدونة.

باء - المساعدة التقنية

٧٣ - هناك حاجة ملحة الى تعزيز إمكانات وقدرات تحديد وإدارة وتخفيض المخاطر التي تمثلها المواد الكيميائية على الصحة البشرية والبيئة. وبالرغم من أن معظم البلدان المتقدمة النمو لديها على الأقل بعض النظم القائمة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، فكثير من البلدان النامية ليس لديه سوى مرافق محدودة جدا أو ليس لديه أية مرافق على الإطلاق. ومن المستصوب جدا إنشاء وتعزيز مثل هذه النظم والمؤسسات على الصعيدين الوطني والإقليمي ولا سيما في البلدان النامية. ومن الضروري تنمية القوة البشرية بما في ذلك التدريب على صنع القرار بشأن التدابير التنظيمية وتحسين الحصول على المعلومات.

٧٤ - وتنظم معظم وكالات الأمم المتحدة للبلدان النامية تدريبا على السلامة الكيميائية إما بشكل مستقل وإما بشكل مشترك من خلال البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية. ومن المتوقع أن يعزز إنشاء البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية تنسيق الأنشطة لمساعدة البلدان في وضع نظم إدارة المواد الكيميائية.

٧٥ - وكانت منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتوليان أنشطة المساعدة التقنية لعدة سنوات فيما يتصل بمدونة قواعد السلوك ومبادئ لندن التوجيهية على التوالي. ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، تستمر منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في شكل حلقات عمل واجتماعات. والغرض من حلقات العمل والاجتماعات هذه تزويد المسؤولين الحكوميين بالتدريب بقصد تعزيز قدرات صنع القرار والتنظيم في بلدان كل منهم.

٧٦ - ويفتقر عدد من البلدان النامية الى التشريع الكيميائي ولا سيما في المواد الكيميائية الصناعية. ولمساعدة البلدان التي لا يوجد لديها تشريعات مناسبة بشأن المواد الكيميائية على تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم، دأب برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وضع وثائق للإرشاد التشريعي بشأن الإدارة الكيميائية. وبحلول منتصف عام ١٩٩٥ سيصدر أول منشور في سلسلة "تقنين المواد الكيميائية: نظرة عامة".

٧٧ - ويجري التعاون التقني لمنظمة الصحة العالمية و/أو الأنشطة التدريبية مع البلدان عن طريق مكتب المنطقة الإقليمي ذي الصلة أو المركز التقني أو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة العمل الدولية/المركز الدولي للسلامة والصحة المهنيتين، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وهناك ستة كتيبات تدريب في مجال إدارة المخاطر الكيميائية جاهزة الآن للنشر فضلا عن ثلاثة أخرى قيد الإعداد. ومن المتوقع أن تنشر عام ١٩٩٥ مبادئ توجيهية بشأن تعزيز البرامج الوطنية للسلامة الكيميائية. وتم تنظيم حوالي ٢٠ دورة تدريبية سواء مباشرة أو على نحو مشترك بواسطة البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية في البلدان النامية منذ عام ١٩٩٢، ويخطط لتنظيم ١٢ دورة في عام ١٩٩٥.

٧٨ - وتتولى منظمة العمل الدولية صياغة سياسات ومعايير دولية بشأن سلامة المواد الكيميائية في العمل. وتحدد معايير في الاتفاقيات والتوصيات التي تقدم نموذجا وكذلك حافزا للتشريع الوطني والممارسة في الدول الأعضاء. وتساعد منظمة العمل الدولية البلدان النامية في تأسيس أو تعزيز الإطار الوطني بحيث تتمكن في نهاية المطاف من التصديق على صكوك منظمة العمل الدولية. وفي هذا الصدد تعتبر اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل، ١٩٩٠ (رقم ١٧٠) واتفاقية

منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣ (رقم ١٧٤) اتفاقيتين هامتين بصفة خاصة. كما تقدم منظمة العمل الدولية تدريبا محددا على السلامة لإدارات التفتيش على العمل.

٧٩ - وتهتم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اهتماما خاصا بالتدريب على التصنيع والاستعمال المأمونين للمبيدات الحشرية، ونشرت مبادئ توجيهية للسلامة. كما تتعاون اللجنة الاقتصادية لأوروبا مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمد بلدان اللجنة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالنظم والممارسات التي وضعتها المنظمة بشأن التعامل المأمون مع المواد الكيميائية.

٨٠ - ويقوم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالتعاون مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية بإعداد حصر لأنشطة المساعدة التدريبية التي تنظمها المؤسسات الدولية في ميدان السلامة الكيميائية لتحسين تنسيق مثل هذه الأنشطة في المستقبل. كما تتعاون المنظمتان في جمع المعلومات اللازمة لوضع نبذات وطنية شاملة لإمكانات وقدرات إدارة المواد الكيميائية.

رابعا - توقعات المستقبل

٨١ - لا بد وأن تعزز ترتيبات البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية التي وضعت في صيغتها الرسمية مؤخرا دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق أهداف الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١. ويمكن للبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية الموسع أن يوفر الأساس العلمي والتقني، الذي يمكن بناء عليه اتخاذ قرارات عن علم. بيد أن نجاح المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية سيتوقف على تصميم الحكومات على تنفيذ توصياته ورغبتها في ذلك.

٨٢ - والآن، وقد وضع المنتدى أولويات العمل لتنفيذ الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية ينبغي له الاستمرار في تحديد الأهداف الواضحة المقرر بلوغها بحلول عام ١٩٩٧ أو عام ٢٠٠٠ أو بعد ذلك. كما ينبغي للمنتدى أن يستعرض ويقيم دوريا فعالية الأنشطة الجارية في جميع مجالات السلامة الكيميائية عن طريق الفريق العامل بين الدورات، وتقديم توصيات للمضي في العمل. وفي هذا الصدد، لا يمكن أن يكون من المغالاة التأكيد على المؤشرات على الصعيدين الوطني والدولي. فالحاجة تدعو الى مؤشرات محددة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف في كل مجال برنامجي ضمن الفصل ١٩.

٨٣ - كما ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة الاستمرار في العمل على إيجاد صيغ لوضع صك دولي ملزم قانونا من أجل التطبيق الإلزامي لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وبالإضافة الى هذا، ينبغي التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والحوادث الصناعية الكبرى.

٨٤ - أما مسألة آثار الأنظمة البيئية على التجارة بوجه عام، والصك الملزم قانونا لإجراء الموافقة المسبقة عن علم على الاتجار بالمواد الكيميائية الخطرة بوجه خاص، فهي مسألة معقدة جدا تحتاج إلى مزيد من الدراسة بعناية في المحافل المناسبة، بقصد الحث على الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٨٥ - أما في مجال تقييم المخاطر. ففي حين أن معظم العمل التقني مستمر في أمكنة أخرى لإنتاج بيانات ذات جودة يستند إليها في تقييم المخاطر الكيميائية ينبغي لهيئات الأمم المتحدة أن تواصل تشجيع الجهود على تحسين فهم المخاطر المحتملة الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية.

٨٦ - ويُحرز تقدم الآن بالعمل التقني - القائم على النظم الرئيسية الموجودة - لتنسيق التصنيف وتوسيم المواد الكيميائية، بيد أن الحاجة تدعو إلى إطار دولي لترجمة نتائج العمل التقني إلى صك ملزم قانونا. وفي الوقت ذاته، هناك حاجة إلى القيام بكثير من الأعمال على الصعيد الوطني لجعل النظم القائمة منسجمة مع أي معايير دولية متفق عليها.

٨٧ - وكجزء من هدف أطول أجلا، ينبغي لهيئات/برامج الأمم المتحدة المختصة أن تشجع الجهود المبذولة لإيجاد بدائل عن المواد الكيميائية الضارة، واستعمال تكنولوجيات وعمليات أكثر أمنا، وتنفيذ تدابير فعالة للوقاية والحماية.

٨٨ - وحتى هذا التاريخ ما برحت الملخصات الوطنية، التي تدل على الحالة الراهنة كما تدل على احتياجات المستقبل، عنصرا جوهريا في أية استراتيجية تستعمل لتحقيق الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية. وستدعو الحاجة أيضا إلى تشريعات كيميائية مناسبة، كما ستدعو إلى قدرة وطنية على التنفيذ والإنفاذ.

خامسا - الاستنتاجات

٨٩ - يُضطلع الآن بأنشطة كثيرة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بالنسبة لإدارة المواد الكيميائية بشكل سليم بيئيا وتوثيق كل هذه الأنشطة هو خارج نطاق هذا التقرير، بيد أنه ذكِر في الفرع الثالث بعض هذه الأنشطة الأكثر اتصالا بالقائمة الموحدة. ومن شأن إدراج بيانات إضافية جُمعت من خلال تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم تعزيز أهمية القائمة الموحدة بالنسبة لأهداف المجال البرنامجي المتعلق بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية السامة والأخطار الكيميائية. من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١.

٩٠ - وأهمية القائمة الموحدة بالنسبة لنشر المعلومات عن المنتجات الضارة اعترفت بها لجنة التنمية المستدامة التي أكدت الحاجة إلى استكمالها باستمرار وإلى اتخاذ تدابير أخرى لنشر المعلومات الواردة فيها على نطاق واسع.

٩١ - ولتحسين كفاءة الانتاج والتوزيع، وبالنظر إلى القيد العملي المتمثل في إصدار المنشور في مجلد واحد يُقترح نشر القائمة الموحدة في جزءين، الأول للمستحضرات الصيدلانية والثاني للمواد الكيميائية، وإصدار القائمة الموحدة مرة كل سنتين مع ملحق لتغطية السنة الفاصلة بينهما.

الحواشي

(١) للاطلاع على الإصدارات السابقة من القائمة الموحدة، انظر منشورات الأمم المتحدة، أرقام المبيع E.85.IV.8 و E.87.IV.1 و E.91.IV.4 و E.94.IV.3.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣) UNEP/GC.14/17، المرفق الرابع.

مرفق

معايير إدراج المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيميائية في القائمة الموحدة

١ - المستحضرات الصيدلانية[أ]

(أ) "المُنتج المحظور"

مُنتج يُسحب من الاستهلاك و/أو البيع وطنيا في بلد واحد أو أكثر بقرار من السلطة الوطنية المختصة، لاعتبارات تتصل بمدى سلامته بالنسبة لاستخدامه المزمع.

(ب) "المُنتج الطوعي"

مُنتج يُسحب من الاستهلاك و/أو البيع وطنيا في بلد واحد أو أكثر بإجراء طوعي من جانب المُصنِّع، لاعتبارات تتصل بمدى سلامته بالنسبة لاستخدامه المزمع.

(ج) "المقيد بشدة"

مُنتج يحتوي على:

'١' مادة مفروض عليها رقابة أشد من الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أو، تكون خاضعة لرقابة مماثلة على الصعيد الوطني قبل أن يُنظر في إدراجها في قائمة دولية؛

'٢' مادة لا يمكن دمجها في شكل جرعات صيدلانية إلا ضمن الحدود التي تتعين بموجب تشريع؛

'٣' مادة توافق عليها سلطة وطنية مختصة ويجري فيما بعد إخضاعها لقيود تؤدي الى استبعاد استهلاكها من جانب نسبة كبيرة من المرضى المستهدفين المحتملين لاعتبارات تتصل بمدى سلامتها. وأي مادة تُخضع من البداية لقيود صارمة تتعلق بدواعي الاستعمال، تستبعد لاعتبارات تتصل بضرورة كفاءة توازن يقيني بين السلامة والفعلية.

(د) "غير الموافق عليه"

مُنتج قدمه أحد المُصنِّعين لدى سلطة وطنية مختصة ورفضته لاعتبارات تتصل بالسلامة.

(أ) المنتجات الداخلة في التجارة الممنوعة هي وحدها التي لن يُنظر فيها.

٢ - المنتجات الكيميائية

(أ) "المحظور"

مُنتج يُحظر استعماله وطنيا على أي استخدام في بلد واحد أو أكثر بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائي، على أساس اعتبارات صحية أو بيئية.

(ب) "المسحوب"

مُنتج يكون في التداول ثم يسحب وطنيا من جميع الاستخدامات في بلد واحد أو أكثر، بموجب إجراء طوعي نهائي، من جانب المُصنع على أساس اعتبارات صحية أو بيئية.

(ج) "المُقيد بشدة"

مُنتج محظور وطنيا على جميع الاستخدامات تقريبا في بلد واحد أو أكثر بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائي، على أساس اعتبارات صحية أو بيئية، وإن سُمح باستعماله في استخدامات محددة.

- - - - -